القرار رقم (18) لسنة 2024

بشأن الموافقة البدئية المشروطة على تأسيس شركة تمارس نشاط مستودع تأمين مركزي مركزي





<u>استدراك</u>

تنوه وحدة تنظيم التأمين بأنه قد وقع خطأ مادي في القرار رقم (18) لسنة 2024، المنشور في الموقع الالكتروني الرسمي لوحدة تنظيم التأمين الصادر بتاريخ 2024/10/28 بشأن الموافقة المبدئية المشروطة على تأسيس شركة تمارس نشاط مستودع تأمين مركزى، حيث ورد خطأ في المادة الثانية.

<u>والنص قبل التصحيح هو:</u>

" يرخص للشركة قيد التأسيس وفقاً لهذا القرار وباسمها النهائي المعتمد بعد استكمال المتطلبات الواردة في القرار رقم (38) لسنة 2023 بشأن اصدار قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركزية وتعديلاته، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار الوحدة لشهادة ترخيص مزاولة نشاط مستودع تأمين مركزى وبعد سداد الرسم المقرر،"

<u>والصحيح هو:</u>

" تسري الموافقة المبدئية المشروطة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2024/10/29 وتنتهي في تاريخ 2025/4/28، وذلك لاستيفاء المتطلبات والمعايير التي تحددها الوحدة، وفقاً لأحكام القرار رقم (38) لسنة 2023 المشار إليه وتعديلاته، وللوحدة تجديد فترة الموافقة المبدئية المشروطة، على أن تتقدم الشركة مقدمة الطلب بكتاب مسبب قبل انتهاء الفترة المذكورة بعشرة أيام عمل. وفي جميع الأحوال، يحظر مزاولة النشاط محل الموافقة المبدئية المشروطة – بأي شكل من الاشكال – الا بعد الحصول على الموافقة النهائية والقيد في سجل مستودعات التأمين المركزية لدى الوحدة."

لذلك نعيد نشر القرار بالصيغة الصحيحة بعد تصحيح الخطأ المادي المشار اليه:

رئيس اللحنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

<u>بعد الاطلاع على:</u>

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
 - والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة الكويتي،
- والقرار الإداري -رقم (4) لسنة 2022 بشأن إصدار الخطة الاستراتيجية لوحدة تنظيم التأمين (2023 -2026)،
 - والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمن التأمينية،
 - والقرار رقم (38) لسنة 2023 بشأن بإصدار قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركزية وتعديلاته،
 - وعلى طلبات تأسيس مستودع التأمين المركزي المؤرخة في 17-10-2023 و 8-9-2024،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (8) لسنة 2024 والمنعقد بتاريخ 2024/10/22.
 قرر ما يلي:

مادة أولى

تمنح الوحدة موافقة مبدئية مشروطة لتأسيس شركة مساهمة (مقفلة) بغرض ممارسة نشاط مستودع تأمين مركزي، بياناتها كالتالي:

- اسم الشركة : شركة الكويت لمستودع التأمين المركزي (تحت التأسيس)
- رأس المال : 25,000,000 دينار كويتي (خمسة وعشرون مليون دينار كويتي)
 - وذلك وفقاً لمؤسسي الشركة الذكورين أدناه:



Page **1** of **2** iru.gov.kw

القرار رقم (18) لسنة 2024





بشأن الموافقة البدئية المشروطة على تأسيس شركة تمارس نشاط مستودع تأمين مركزي

الجنسية	الاسم	٦
كويتية	شركة مجموعة الخليج للتأمين	1
كويتية	شركة الكويت للتأمين	2
كويتية	شركة مجموعة الأوراق المالية	3
كويتية	شركة ياكو الطبية	4
كويتية	شركة اماثوس للتجارة العامة	5

مادة ثانية

تسري الوافقة البدئية الشروطة لدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2024/10/29 وتنتهي في تاريخ 2025/4/28، وذلك لاستيفاء التطلبات والمعايير التي تحددها الوحدة، وفقاً لأحكام القرار رقم (38) لسنة 2023 المشار إليه وتعديلاته، وللوحدة تجديد فترة الموافقة البدئية المشروطة، على أن تتقدم الشركة مقدمة الطلب بكتاب مسبب قبل انتهاء الفترة الذكورة بعشرة أيام عمل. وفي جميع الأحوال، يحظر مزاولة النشاط محل الموافقة المبدئية المشروطة – بأي شكل من الاشكال – الا بعد الحصول على الوافقة النهائية والقيد في سجل مستودعات التأمين المركزية لدى الوحدة.

<u>مادة ثالثة</u>

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محد سليمان العتيبي

وحدة تنظيم التأمين Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ 29-10-2024

Page 2 of 2 iru.gov.kw